

المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل قانون ترقية الاستثمار 09-16

Tax treatment of foreign direct investments under the Investment

Promotion Law 16-09

تاريخ الاستلام : 2020/11/21 ؛ تاريخ القبول : 2021/06/14

ملخص

تضمن قانون ترقية الاستثمار رقم 09-16 العديد من الحوافز الضريبية قصد تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة خارج قطاع المحروقات، حاول المشرع من خلاله العمل على تحسين المعاملة الضريبية، حيث أعاد تشكيل المزايا الضريبية إلى أربع مستويات. وتطبيقا لهذا القانون تم صدور عدة نصوص تنظيمية تهدف إلى تبسيط اجراءات الاستفادة لهذه المزايا بإلغاء نظام التصريح وطلب الحصول على المزايا وتعويضه بنظام التسجيل التي تتولى القيام به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ورغم الحوافز الضريبية المقدمة فإن حجم التدفق لم يرقى إلى مستوى الفرص والإمكانيات المتاحة مما يؤكد أنه ثمة جملة من العوائق التي تقف حائلا دون نجاح سياسة التحفيز الضريبي. ففعاليتها ونجاحها مرتبط بتوفر عدة عوامل منها ذات طابع ضريبي ومنها ذات طابع غير ضريبي متعلق بمناخ الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الاجنبي المباشر؛ الحوافز الضريبية؛ نظام التسجيل؛ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛ الرقابة.

1 سمية رماش

2 د الصديق ريكلي

1 جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

مخبر العقود وقانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

The Investment Promotion Law No. 16-09 came with many tax incentives in order to encourage foreign direct investment outside the hydrocarbons sector, through which the legislator tried to work to improve the tax treatment, by reshaping the tax benefits to four levels. In implementation of this law, several regulatory texts were issued aimed at Simplifying the procedures for taking advantage of these advantages by canceling the permit system, requesting benefits, and compensating it with the registration system that is carried out by the National Agency for Investment Development. Despite the tax incentives provided, the volume of the influx did not rise to the level of opportunities and capabilities available, which confirms that there are a number of obstacles that hinder the success of the tax incentive policy. Its effectiveness and success is linked to the availability of several factors, including tax in nature and some of the non-tax nature related to the investment climate.

Keywords: foreign direct investment; Tax incentives;_oring system; National Agency for Investment Development; Censorship.

Résumé

La loi sur la promotion des investissements n ° 16-09 était accompagnée de nombreuses incitations fiscales afin d'encourager les investissements directs étrangers en dehors du secteur des hydrocarbures, à travers laquelle le législateur a tenté d'œuvrer pour améliorer le traitement fiscal, en restructurant les avantages fiscaux à quatre niveaux. Simplifier les procédures pour profiter de ces avantages en annulant le système de permis, en demandant des prestations et en le compensant par le système d'enregistrement, qui est mis en œuvre par l'Agence nationale pour le développement des investissements. Malgré les incitations fiscales prévues, le volume de l'afflux n'a pas été à la hauteur des opportunités et des capacités disponibles, ce qui confirme qu'il existe un certain nombre d'obstacles qui entravent le succès de la politique d'incitation fiscale.

Mots clés: investissement direct étranger; Incitations fiscales; Système de notation; Agence nationale pour le développement des investissements; La censure.

Corresponding author, e-mail: s.remache@mail.com

I - مقدمة

ان تبني الجزائر لاقتصاد السوق كمحرك للاصلاحات الاقتصادية من اجل مواكبة التطورات العالمية، دفعها الى تهيئة مناخ جيد للاستثمارات رغبة منها في جلب الراس المال الاجنبي وذلك لتمويل بعض النشاطات والقطاعات واحداث سياسات تنموية شاملة وفتح المجال امام المستثمرين للخروج من دائرة تبعية المحروقات.

وفي سياق تلك الاصلاحات كان من الضروري تطوير منظومتها القانونية لتواكب هذه التطورات من الجانب السياسي، الاقتصادي والاجتماعي والتي تتطلب تشجيع المشاريع الاستثمارية التي من شأنها انشاء، احياء واعادة هيكلة وتطوير النشاطات، القطاعات والمؤسسات والشركات التي لم تستطع الدولة وحدها تغطيتها¹، خاصة مع تنامي الاستثمارات المحلية.

فسعت جاهدة الى توفير بيئة قانونية ملائمة لذلك باقرارها لمجموعة من الضمانات القانونية والحوافز الضريبية التي تحث وتشجع المستثمرين الاجانب خاصة على الاستثمار فيها.

ومما لاشك فيه ان الضرائب والاصلاح الضريبي ومدى استقرارها من اهم العناصر المؤثرة في اتجاه الاستثمارات الاجنبية، فاستهداف الربح يبعث المستثمر الى البحث عن احسن معاملة في الميدان الضريبي ومنه اصبح منح الحوافز من العوامل المؤثرة والفعالة في جذب الرساميل الاجنبية، ولهذا عملت على تحسين وتطوير سياستها الضريبية لتشجع بعض القطاعات والنشاطات الاقتصادية، فاستخدمت الحوافز الضريبية كمنظم اقتصادي تلجا اليه لتشجيع الاستثمارات الاجنبية وتوجيهها نحو المناطق والقطاعات ذات الاولوية والتي تستهدف من وراء اقرارها الى الرفع بالمستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للبلاد.

وتكمن اهمية الموضوع في محاولة تسليط الضوء على متغيرين اقتصاديين هامين هما الضريبة والاستثمار من خلال دراسة التجربة الجزائرية من الناحية القانونية في مجال معاملة الاستثمارات الاجنبية المباشرة ضريبيا والعمل على استقطابها تماشيا مع التوجه الاقتصادي الجديد. وعليه سعى المشرع الجزائري لخلق علاقة تكاملية بين هذين المتغيرين، حيث تبني اتجاها تشريعا مشجعا يستعمل الاداة الضريبية كمحفز للاستثمار. وعلى امتداد التطور الكرونولوجي لقوانين الاستثمار في الجزائر قدمت هذه الاخيرة حزمة من الحوافز الضريبية على مر القوانين الاستثمارية المتعاقبة منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-212² المتعلق بترقية الاستثمار، وصولا الى اخر تعديل لسنة 2016 قانون رقم 16-309³ المتعلق بترقية الاستثمار، والذي استهدف المشرع من وراء اصداره الى ترسيخ اليات اقتصاد السوق وخلق مناخ ملائم للاستثمارات الوطنية والاجنبية على اساس المنافسة الحرة، ووضع بنية جديدة لنظام التحفيز الضريبية للمستثمرين التي من شأنها العمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتجاوز السلبيات التي افرزتها التشريعات السابقة خاصة قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁴.

وتطبيقا لهذا القانون صدرت عدة نصوص تنظيمية قصد تدليل الصعوبات وتبسيط وتسهيل اجراءات حصول المستثمر الاجنبي لهذه المزايا ومن هنا نتساءل عن **فحوى الحوافز الضريبية التي جاء بها قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 وما مدى فعاليتها في جلب وتوطين الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر** ان الالمام بجوانب الاشكالية المطروحة يفرض علينا اتباع المنهج التحليلي وذلك عن طريق تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية وربطها بالواقع العملي الى جانب الاعتماد على المنهج الوصفي لمناسبته للموضوع.

ولاستجلاء معالم الاشكالية الرئيسية سيتم تقسيم الدراسة الى:

المطلب الاول: الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الاجنبي.

المطلب الثاني: اجراءات وضوابط حصول المستثمر الاجنبي على المزايا الضريبية

المطلب الثالث: تقييم اثر فعالية الحوافز الضريبية على جلب الاستثمارات الاجنبية. المطلب الاول: الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الاجنبي.

من اجل استقطاب اكبر عدد ممكن من الاستثمارات الاجنبية، لابد من منظومة ضريبية مشجعة والتي تعتبر من اوسع التحفيزات انتشارا لجذب رؤوس الاموال الاجنبية وتحسين مناخ الاستثمار. لذلك عملت الجزائر على تكيف نصوصها القانونية فتضمن قانون ترقية الاستثمار الجديد العديد من الحوافز الضريبية وقبل التطرق على فحواها سنعرض اولا حول المقصود بالتحفيزات الضريبية وعلاقتها بالاستثمار.

الفرع الأول المقصود بالتحفيزات الضريبية وعلاقتها بالاستثمار

تعتمد العديد من الدول في سياستها التنموية على الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر فتنافست دول العالم المتقدمة والنامية لإغراء المستثمرين الاجانب بتقديم حوافز ضريبية، حيث تتعدد المفاهيم المختلفة المقدمة لهذه الاخيرة، ويمكن تعريفها بأنها تخفيض في معدل الضريبة، القاعدة الضريبية او الالتزامات التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس، فالحوافز الضريبية تمثل مساعدات مالية غير مباشرة تمنح لبعض الاعوان الاقتصاديين الملتزمين بمعايير وشروط معينة يحددها المشرع وهي عادة تتمحور في طبيعة النشاط ومكان اقامته و الاطار القانوني للمستفيد⁵. وتمثل الحوافز الضريبية احد ادوات السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمارات الاجنبية والتأثير على سلوك المستثمرين بما يتفق وأهداف الدولة ورؤيتها لمسار عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن القول انها احدى ادوات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وذلك قصد اثار مقصودة ومحددة، وللحد من الاثار السلبية التلقائية للسياسة الضريبية في كافة المجالات.

تترجم هذه الحوافز الضريبية على ارض الواقع في شكل تخفيضات او اعفاءات ضريبية او اسقاطات من الوعاء الخاضع للضريبة، الى جانب امكانية تطبيق اسعار مخفضة، اي فرض الضريبة بسعر اقل من السعر المقرر بالنسبة لبعض الملزمين، والحوافز الضريبية تكون من الناحية الزمنية اما دائمة او مؤقتة، وهي كذلك اما كلية تشمل كل القطاع المتمتع بها او جزئية لا تشمل إلا البعض، ولا تتم الاستفادة من هذه الحوافز الضريبية إلا بعد استقاء الشروط المعينة والمحددة من قبل النص القانوني الذي يؤطره⁶.

وعليه يمكن القول ان التحفيز الضريبي متغيرا استراتيجيا تتخذه الدولة كأسلوب في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، اذ تعتبر الحوافز الضريبية ذات بعد ايجابي في جلب الاستثمار باعتبارها تيسيرات ضريبية يمنحها المشرع من اجل تحقيق اهداف معينة، وهنا تتجلى العلاقة بين الضرائب والاستثمار، حيث يعتبران مجالين متلازمين، فتأثير الضرائب على الاستثمار مجال واسع من خلال مجموع العوائق التي قد تضعها الضرائب في وجه الاستثمار وأيضا مجموع الامتيازات والحوافز التي قد تطرحها لتنمية هذا المجال. ولهذا تنافست دول العالم فيما بينها من اجل استقطاب الاستثمارات الاجنبية بتنظيم معاملة ضريبية تحفيزية للمستثمر الاجنبي .

الفرع الثاني: الحوافز الضريبية في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم 09-16.

ساير توجه الدولة الجزائرية نحو اقتصاد السوق تعديل العديد من القوانين الاقتصادية ومن بينها القوانين الناظمة للاستثمار. فجاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار لتشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية على حد سواء، وبالرغم من الحوافز والضمانات التي تضمنها هذا الاخير إلا انه فشل في استقطاب المستثمرين الاجانب، ونتيجة لذلك صدر الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي تضمن العديد من الضمانات القانونية والقضائية، حيث اكد هذا الامر على ضمان تحويل راس المال والأرباح وإمكانية اللجوء الى التحكيم الدولي، كما عزز الحوافز التي كرسها المرسوم التشريعي رقم 93-12، والذي بموجبه انشأت الوكالة الوطنية

لتطوير الاستثمار⁷ كجهاز مؤسساتي مهمتها تقديم ومتابعة الامتيازات التي يطلبها المستثمر من خلال الشباك الوحيد الذي انشا لهذا الغرض. وفي هذا الاطار منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا، ادرجهما ضمن النظامين العام والخاص :
النظام العام :يقوم هذا النظام على منح الحوافز على اساس السياسة الوطنية للاستثمار وتهيئة الاقليم وتقتصر المزايا الممنوحة على المراحل الاولى لانجاز المشروع وبداية تشغيله⁸.

النظام الخاص: يخص هذا النظام على الاستثمارات التي تتم في المناطق ذات الاولوية المراد تنميتها، والمحددة في الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار كالأنشطة المنتجة باستخدام أحدث التكنولوجيات غير الملوثة والمدمرة للطاقة والمحقة للتنمية المستدامة، كما تم تقديم الحوافز الجبائية عند انجاز المشروع وبداية تشغيله⁹.

وبتاريخ جويلية 2006، اصدر المشرع الجزائري الامر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم لبعض احكام الامر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، وبرز التعديلات التي تضمنها تلك الاحكام المتعلقة بأجهزة الاستثمار خاصة الوكالة الوطنية للاستثمار، الشباك الوحيد اللا مركزي والمجلس الوطني للاستثمار، بالإضافة الى التوسع في منح الحوافز الضريبية بالنسبة للمشاريع التي تهدف الى تقديم الفائدة للاقتصاد الوطني والتي تتنوع حسب تركز النشاط.

ومع انخفاض اسعار البترول الذي شهده الاقتصاد الوطني سنة 2014، كان لزاما على الدولة اعادة النظر في طريقة منح الحوافز الضريبية ومراجعة منظومتها القانونية، فعمد المشرع الى اصدار نص جديد وهو القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار والذي جاء تطبيقا لنص المادة 43¹⁰ من الدستور في فقرتها المتعلقة بتحسين مناخ الاعمال. حيث خصص له فصل كامل من احكامه للمزايا التي تمنح للاستثمارات مقسما اياها الى اربع مستويات وهي:

1-المزايا المشتركة لكل الاستثمارات وتتمثل في مختلف الحوافز الضريبية التي يستفيد منها المستثمر مهما كان شكل وموقع المشروع وتمثل الحد الأدنى من الحوافز التي تمنح للمستثمرين للاستثمار في الجزائر. وبالرجوع لنص المادة 12 من قانون ترقية الاستثمار 16-09 فانه تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا العامة على مرحلتين مرحلة الانجاز ومرحلة دخول هذه الاستثمارات في حيز الاستغلال¹¹.

2-المزايا التي تمنح للاستثمارات التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة اخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة :

حيث تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة¹² من عدة حوافز ضريبية في مرحلة انجاز المشروع وكذا في مرحلة استغلاله تتمثل في مجموعة من الاعفاءات والتخفيضات ضريبية التي تمنحها الدولة للمستثمر لدعم النشاط الاقتصادي في تلك المناطق حيث تنص المادة 13 من قانون ترقية الاستثمار فزيادة عن تلك المزايا الممنوحة للاستثمارات في الشمال تستفيد من مزايا اخرى في مرحلتي الانجاز تتمثل في تكفل الدولة كليا او جزئيا بنفقات الاشغال المتعلقة بالمنشآت الاساسية الضرورية لانجاز الاستثمار بعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. تستند كذلك من التخفيض من مبلغ الاتاوة الاجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة بعنوان منح الاراضي عن طريق الامتياز لانجاز مشاريع استثمارية، فالبنسبة للمشاريع المنجزة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الاخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تستفيد من تخفيض بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدة 10 سنوات قابلة للزيادة بانقضاء هذه المدة بنسبة 50 بالمئة من مبلغ الاتاوة المحددة من قبل مصالح املاك الدولة. اما بالنسبة للمشاريع المنجزة في الجنوب الكبير فتستفيد من تخفيض بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدة 15 سنة قابلة للزيادة بمضي هذه الفترة بنسبة 50 بالمئة من مبلغ الاتاوة. اما في مرحلة الاستغلال فقد ابقى المشرع على نفس

المزايا المنصوص عليها في الفقرة الثانية البندين ا و ب من المادة 12 من ذات القانون مع الرفع في مدة الاستفادة الى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول في الاستغلال¹³، والهدف من منح هذه المزايا الاضافية هو تحقيق تنمية وطنية شاملة وعدالة اقليمية أي تحقيق التوازن الجهوي في التنمية، وفك العزلة عن المواطنين في المناطق النائية.

3- المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/او المنشئة لمنصب شغل:

تستفيد الاستثمارات المنشأة في القطاعات الاقتصادية التي يعتبرها المشرع ذات الامتياز وهي قطاع السياحة، قطاع الصناعة وقطاع الفلاحة، وكذلك الاستثمارات المنشئة لمنصب شغل من معاملة ضريبية خاصة، حيث يستفيد المستثمر من التحفيز الافضل من بين المزايا المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من قانون ترقية الاستثمار، وتلك المزايا المنصوص عليها بموجب التشريعات الخاصة¹⁴. هذا وتنص المادة 16 من ذات القانون على ان ترفع مدة الاستفادة من هذه المزايا في مرحلة الاستغلال لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 والمنشئة لأكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار الى غاية نهاية السنة الاولى من مرحلة الاستغلال على الاكثر. ولكي يستفيد المستثمر من المزايا الاضافية المنشئة لأكثر من منصب عمل يتوجب توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المحدد لكيفيات تحديد المزايا الاضافية الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل¹⁵، والخاص بالاستثمارات المنجزة فالمناطق الشمالية بموجب نص المادة 4 منه والتي تشترط ان يكون العمال منخرطين فالتأمينات الاجتماعية و ان يتم توظيف العمال عن طريق الوكالة الوطنية للشغل او احد هيئات التنصيب الخاصة والمعتمدة. وهنا يظهر ربط المشرع شرط استفادة المستثمرين من هذه المزايا الضريبية الاضافية بتوظيف اليد العاملة بغرض تشجيع التشغيل والقضاء على مشكلة البطالة.

4- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

لم يعرف المشرع في قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 الاستثمارات ذات الهمية للاقتصاد الوطني وبالرجوع الى الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بنص المادة 10 منه اعتبر الاستثمارات التي تمثل اهمية خاصة للاقتصاد الوطني تلك الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها ان تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي الى تنمية مستدامة. يترتب عن المشاريع الاستثمارية التي تشكل اهمية خاصة للاقتصاد الوطني الزامية ابرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار¹⁶

وعليه لكي يستفيد المستثمر الاجنبي من هذه المزايا الخاصة وجب عيه ابرام اتفاقية بينه وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المجسدة للسلطة العامة و بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وهذا ما جاء في مضمون نص المادة 17 من قانون ترقية الاستثمار الجديد. حيث تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في المادة 18 من قانون ترقية الاستثمار، بالإضافة للمزايا المنصوص عليها في المواد 12 و 13 و 15 و 16 من ذات القانون وهذا طبقا لنص المادة 19 منه.

وعليه وحسب مضمون المادة 18 تمدد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 الى عشر سنوات بالإضافة الى منح اعفاء او تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية و الجبائية والرسوم وغيرها من الاقطاعات الاخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات او المساعدات او الدعم المالي، بالإضافة الى التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز للمدة المتفق عليها حسب احكام المادة 20 من ذات القانون.

المطلب الثاني: اجراءات وضوابط حصول المستثمر الاجنبي للمزايا الضريبية.

هي مجموع الشكليات الواجب احترامها من طرف المستثمر الاجنبي لأجل الحصول على المزايا الضريبية، وتشمل مجموع الاجراءات والالتزامات المفروضة عليه. عمل المشرع الجزائري جاهاً لمعالجة هذه المسألة من خلال تسهيل هذه الاجراءات بتكريس اجراء شكلي وهو التسجيل وإلغاء جميع الاجراءات المعقدة والمقيدة للمستثمرين وخاصة الاجانب، فتم الغاء الية الدراسة المسبقة للاستثمارات الاجنبية التي يعدها المجلس الوطني للاستثمار والتي كانت تعتبر قيد تمييزي فرضت على المستثمر الاجنبي دون الوطني المستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2009¹⁷ هذا الاخير حمل في طياته قيود وعوائق كبيرة للمستثمر الاجنبي ادت الى تراجع ملامح سياسة الدولة المشجعة للاستثمارات الاجنبية وعودة الدولة المتدخله بشكل واضح¹⁸. وعليه سنتناول في هذا المطلب على الجهاز المستحدث وهو مركز تسيير المزايا ثم نتطرق بالتفصيل الى مضمون اجراء التسجيل كشرط لحصول المستثمر الاجنبي على المزايا الضريبية. وأخيراً متابعة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمشاريع المستفاد من المزايا.

الفرع الاول: استحداث مركز تسيير المزايا على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

اوكل المشرع مهمة تلقي طلبات التسجيل للاستفادة من المزايا الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فهي الجهة المختصة والمخولة قانوناً لتلقي والنظر في طلبات تسجيل الاستثمارات، انشاها بموجب احكام المادة 06 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكيفها على انها مؤسسة عمومية ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار¹⁹، ولتسهيل الاجراءات الادارية اللازمة امام المستثمر تم انشاء جهاز لا مركزي على المستوى المحلي وهو الشباك الوحيد اللا مركزي والذي يجمع عدة ممثلين للإدارات العمومية بهدف تبسيط الاجراءات الادارية امام المستثمرين. كما يظم الشباك الوحيد اللا مركزي اربع مراكز²⁰ تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية للمستثمرين ومن بينها مركز تسيير المزايا، حيث يكلف هذا الاخير بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار، وبهذه الصفة المخولة له قانوناً يقوم مركز تسيير المزايا بالتأشير في اجل لا يتجاوز 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية، يتولى النظر في طلبات تعديل هذه القوائم، وهذا ويرخص حسب التنظيم المعمول به بعملية التنازل وتحويل الاستثمار و يتلقى كافة التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد او اكثر من الاصول المنفردة، كما يعد الاعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، يتولى مركز المزايا عملية تحضير معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا او الاقبال النهائي للاستثمار، ويعالج بالاتصال مع ادارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقنتاة في ظل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها. كما يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت اثار تسجيلها و محاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة، يوجه اعدارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال ويصدر اشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه ويقوم عند الاقتضاء بسحبها، وأخيراً يتولى القيام بأي عمل يتصل بالمهام المنوط به.²¹

الفرع الثاني: تسجيل الاستثمار شرط لحصول المستثمر الاجنبي على المزايا الضريبية.

سعى المشرع الجزائري في اطار قانون الاستثمار الجديد رقم 09-16، الى تبسيط النظام القانوني المطبق على الاستثمارات وكذا تسريع الاجراءات المتعلقة بالعملية الاستثمارية، حيث قام بإلغاء اجراء التصريح بالاستثمار وطلب الحصول على المزايا المعمول بهما في القانون السابق، وعوضهما بإجراء اداري بسيط يتمثل في اجراء التسجيل، وهذا بموجب المادة 04 منه حيث تنص على: "تخضع الاستثمارات قبل انجازها من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في احكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه

اذن من خلال نص المادة يتضح لنا الزامية التسجيل لاستفادة المستثمرين سواء الوطنيين او الاجانب من المزايا المنصوص عليها في قانون ترقية الاستثمار وهذا تجسيدا لمبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين و الاجانب، فاشتراط المشرع تسجيل المشاريع الاستثمارية قبل انجازها امام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تعتبر الجهة المختصة بتلقي هذا الطلب، وبمفهوم المخالفة فان اغفال المستثمر لإجراء التسجيل هو حرمانه من كافة المزايا الضريبية المقررة قانونا مهما كانت القيمة الاقتصادية والمالية للمشروع. وللتفصيل في هذا الاجراء تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 17-102 22 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات، حيث كيفه بأنه اجراء مكتوب يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع او الخدمات²³. ويتجسد تسجيل الاستثمار على اساس استمارة بمثابة شهادة تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مباشرة بعد عملية التسجيل وفق الاشكال المحددة في القانون²⁴. وعليه يمكننا تعريف اجراء التسجيل على انه اجراء مكتوب يقوم به المستثمر سواء الوطني او الاجنبي والذي يعبر من خلاله عن ارادته في انجاز مشروع استثماري في الجزائر، في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات التي تضمنها قانون الاستثمار.

يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه او من طرف كل شخص يمثله امام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها²⁵، اضافة الى ذلك فلتسجيل استثمار الانشاء يجب على المستثمر او الممثل القانوني للشركة تقديم بطاقة التعريف الوطنية اما بالنسبة للاستثمارات الاخرى بالإضافة الى الوثيقة المطلوبة اعلاه تقدم نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذلك صفحات الاصول والخصوم للميزانية الجبائية الاخيرة²⁶. وتبعاً لذلك ينبغي على مصالح الوكالة القيام بعملية التحقق على ان التسجيل مستوف جميع الوثائق وعليها ان تتأكد من ان المعلومات الواردة فيه توافق هذه الاخيرة، كما ينبغي لها التحقق من ان النشاط الذي يتضمنه المشروع الاستثماري يدخل في اطار النشاطات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، بالإضافة الى كونها مطابقة بالتحقق في ان السلع والخدمات والنشاطات المرتبطة بالتسجيل ليست واردة في قوائم النشاطات والخدمات والسلع المستثناة من المزايا²⁷ وظهرت هذه الاخيرة في اطار المرسوم التنفيذي رقم 17-100 28

يترتب على عملية تسجيل الاستثمار مجموعة من الاثار نذكرها كالتالي:
مرحلة الانجاز:

-يخول اجراء تسجيل الاستثمار بقوة القانون ودون اي اجراءات اخرى، الاستفادة من مزايا الانجاز المحددة في المواد من 12 الى 15 من القانون 09-16 المذكور اعلاه وتدون هذه المزايا في شهادة التسجيل مع الاشارة الى المواد التي انشأتها.²⁹
-يخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار كل من المزايا التي تمنح الاستثمارات التي يساوي مبلغها او يفوق خمسة ملايين دينار جزائري، وكذا المزايا الاستثنائية التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني³⁰. بمعنى ان جميع الاستثمارات التي يقل مبلغها عن 5 ملايين دينار جزائري يتم تسجيلها امام الوكالة

الوطنية لتطوير الاستثمار بينما الاستثمارات التي تساوي او يفوق قيمتها 05 ملايين دينار جزائري وتلك التي تمثل اهمية خاصة للاقتصاد الوطني فإنها تخضع للدراسة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار الذي يقرر اما قبولها او رفضها .

والموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار ترجع لاعتبار المجلس جهاز سياسي يجسد الاستراتيجية الاستثمارية التي رسمتها الدولة في اطار خطة الدولة التنموية.³¹ يمكن ان يكون التسجيل محل تعديلات وفق نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي

17-102، حيث تتم التعديلات باخذ عين الاعتبار التغييرات التي تطرأ على عناصر شهادة التسجيل لاسيما منها المعلومات المتعلقة بالموقع او الموطن الجبائي او اسم الشركة او ممارسة النشاط، وتتم التعديلات بناء على طلب المستثمر مرفقة بالوثائق المبررة. فيما يخص الاستثمارات التي تدخل في اختصاص المجلس الوطني للاستثمار يشترط موافقة هذا الاخير بكل تعديل يتعلق ب:

-تمديدا اجل الانجاز عندما تساوي او تفوق المدة اربعة وعشرون شهرا، او عندما تساويها او تتجاوزها بجمع التمديدات السابقة، هيكله الاستثمار وتمويله، وكذا محتوى الاستثمار، تغيير الموقع عندما يؤثر على المزايا التي من شأنها ان تمنح.

-ينتج التسجيل اثاره خلال فترة الانجاز المحددة مع المستثمر وهذه الفترة يمكن ان تكون محل تمديدات، ويكون التمديد بطلب معمل من المستثمر مرفق بالوثائق المبررة، كما يقدم طلب التمديد اجل الانجاز في مدة ادناها 03 اشهر قبل انقضاء الاجال الممنوحة وأقصاها 06 اشهر بعد هذا التاريخ. اما في حالة تخلي المستثمر عن هذا التمديد يسقط اجاله، إلا اذا برر هذا التأخير على اساس وثائق مثبتة³².

مرحلة الاستغلال

تتم الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، بناء على محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال خلافا لمزايا الانجاز التي يستفيد منها المستثمر تلقائيا بقوة القانون بمجرد تسجيل المشروع الاستثماري على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ومن خلال استقراءنا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 المتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات³³، يتضح لنا انه يتم اعداد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على طلب يقدمه المستثمر الاجنبي على مستوى مركز تسيير المزايا التابع له مقره الاجتماعي ويكون في شكل محضر مطابق للنموذج المرفق بالمحضر رقم واحد من هذا المرسوم ويتم اعداده بعد الزيارة الميدانية من طرف الاشخاص المؤهلين والتابعين لمركز تسيير المزايا للشباك الوحيد اللا مركزي التابع له الاستثمار. ويسلم في اجل لا يتجاوز ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ ايداع الطلب. ويبلغ الى المستثمر والى الشباك الوحيد اللا مركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المختص اقليميا. هذا ويجب على المستثمر ارفاق طلب معاينة الاستغلال بمجموعة من الوثائق الادارية المنصوص عليها في المادة 05³⁴ من ذات المرسوم، ولا يتم تسليم محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة الخاصة للتنظيم إلا بعد تحقيقات وفقا للالتزامات المكتتبه للمستثمر على اساس الوثائق والزيارة الميدانية³⁵ وبعد موافقة المصالح التقنية المعنية³⁶.

وبعد تقديم المستثمر الاجنبي لطلب معاينة الشروع للاستثمارات وفق الاجراءات المحددة في هذا المرسوم فانه يستفيد من مزايا الاستغلال حسب الحالات التالية:

1- بالنسبة لإنشاء نشاطات جديدة فان المستثمر يمكنه الاستفادة من كافة المزايا في هذه المرحلة.

2- بالنسبة لتوسيع القدرة الانتاجية التوسع الكمي و/ او التوسع النوعي فان المستثمر يستفيد من مزايا الاستغلال بتطبيق نسبة مئوية تحدد حسب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الاجمالية.

وفي حالة اشمال الاستثمار على عدة وحدات او مواقع معنية بالاستثمار فان تلك

المناطق المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 09-16 تستفيد من مزايا الاستغلال المطبقة على هذه المناطق. هذا ويمكن للمستثمر اعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال سواء اثناء دخول المشروع في الاستغلال الجزئي او اثناء الانتهاء الكلي له او عند الاستنفاد على اقصى تقدير جميع امكانيات تمديد اجل الانجاز³⁷. يبدأ احتساب مدة مزايا الاستغلال من تاريخ اعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، وفي حالة اختيار المستثمر الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فيكون بموجب محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال.

الفرع الثالث: متابعة الوكالة للمشاريع المستفيدة من المزايا الضريبية.

تظهر مهمة المتابعة من خلال سلطة الرقابة التي تمارسها الوكالة على المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا. فتتابع بذلك مدى تطور المشاريع الاستثمارية والعائدات الاقتصادية المترتبة عنها. حيث الزم المشرع الجزائري المستثمر المستفيد من المزايا بضرورة تقديم كشف سنوي عن مشروعه الاستثماري في شكل وثيقة نموذجية تسلمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويجب ان يكون مزودا بالمعلومات ومؤشرا عليه من طرف المصالح الجبائية المختصة اقليميا في اجل اقصاه شهر من تاريخ تأشير المصالح الجبائية. ويكون متزامنا في نفس الوقت وفي حدود الاجال المحددة بالنسبة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية³⁸.

هذا وتقوم المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل سداسي بعملية تشخيص للمستثمرين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقديم مشاريع الاستثمار بمقاربة بين كشوف التقدم المقدمة وبطاقة تسجيل الاستثمارات، وهنا تقوم بإعداد قائمة تضم المستثمرين المتخلفين وترسل الى المصالح الجبائية او مركز تسيير المزايا المختص اقليميا لاعذارهم بتقديم هذا الكشف في اجل شهرين من تاريخ تبليغ الاعذار، وفي حالة امتناع المستثمرين عن تقديم الكشف السنوي لتقديم المشاريع بعد انقضاء الاجل القانوني للاعذار والمحدد ب 15 يوم من تاريخ التبليغ³⁹. وفي حالة عدم قيام المستثمر بإيداع الكشف السنوي لتقديم المشاريع فانه تلزم على الهياكل المؤهلة للوكالة بإشعار المستثمر برسالة موصى عليها بتعليق المزايا التي يتمتعون بها، وتدعوه للحضور الى مكاتبها لتقديم التبريرات. وفي حالة التزام المستثمر بالصمت لمدة شهر من تاريخ الاشعار يترتب على ذلك الغاء شهادة تسجيله ومنه تجريده من حقوقه في المزايا⁴⁰. ويقع على المستثمر التزام تسديد كل المزايا المستهلكة بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما حسب نص المادة 11 من المرسوم 1004-17.

وتبعا لذلك بين المشرع بموجب نص المادة 13 من ذات المرسوم التنفيذي على انه يتم تجريد المستثمر من المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبه بعد الاعذار او عند تحويل الوجهة التفضيلية، و تضيف المادة 14 منه على الزامية قيام مسئول الوكالة بإصدار التجريد من الحق في المزايا والذي يكون نتيجة الغاء تسجيل الاستثمار بمبادرة من المستثمر نفسه. غير انه في الحالات الاخرى لاسيما المذكورة في النقاط ب و ج ود من المادة اعلاه فان التجريد لا يصدر إلا بعد سماع المستثمر شريطة ان يستجيب للاستدعاء الاول المتضمن العبارة الصريحة موضوع الاعذار في اجل لا يتجاوز سنتين يوما ابتداء من تاريخ ارسال هذا الاعذار. وعند انقضاء هذا الاجل يؤدي الى صدور القرار بالتجريد حتى مع عدم سماع المستثمر.

غير انه في المقابل يمكن ان يكون التجريد محل رفع في حالة القرار الايجابي الناجم عن طعن اختياري او امام لجنة طعنة او في حالة الغاء القرار من العدالة. هذا ويؤدي رفع التجريد من الحق في المزايا الى اشعار بإعادة الحق في المزايا ويعد حسب الاشكال المحددة قانونا وفقا لنص المادتين 15 و 16 من المرسوم التنفيذي 1004-17.

وعليه ومن خلال ما تقدم بالنسبة لخضوع المشاريع الاستثمارية الاجنبية المستفيدة

من المزايا لعملية المتابعة من قبل الوكالة. ومن خلال استعراضنا لإجراءات المتابعة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 17-1004 نجد محاولة المشرع الجزائري الابقاء على هذه المزايا ومنح المستثمر حق الطعن ضد قرار التجريد مع اجال ليست بالقصيرة وهذا يدل على حرص المشرع استفادة المستثمر من هذه المزايا وهذه فالحقيقة تعد عملا ايجابيا وامتيازاً لصالح المستثمر في اطار سياسة الحث على الاستثمار.

المطلب الثالث: تقييم اثر فعالية الحوافز الضريبية على تدفقات الاستثمارات الاجنبية.
فرض المشرع تصور جديد لنظام الاستثمار بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث ارتكز على تنظيم معاملته ضريبية كأسلوب مشجع للاستثمارات الاجنبية المباشرة بتقديم جملة من الحوافز الضريبية فما هو اثرها على جلب الراس المال الاجنبي؟

الفرع الاول:محدودية فعالية الحوافز الضريبية في جلب الاستثمارات الاجنبية المباشرة.

استحوذت المزايا الضريبية على جانب كبير من اهتمام المشرع الجزائري في قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 كما تم تبيانه سابقا،فهي احد اهم الوسائل التي استخدمها في جذب وتحفيز الاستثمارات الاجنبية.وما يلاحظ ان القانون الجديد للاستثمار لم يخرج من اشكال المزايا التي اقرها القانون السابق ولكن وسع من نطاق وحجم المزايا الضريبية وقد قسمها الى اربع مس

تويات وهي مزايا مشتركة تمنح لكافة الاستثمارات القابلة للاستفادة من هذه المزايا ومزايا اضافية تمنح لفائدة الاستثمارات التي تنجز في النشاطات ذات الامتياز والنشاطات المنشئة لمناصب شغل،وأخيرا مزايا استثنائية تمنح لفائدة الاستثمارات التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

اما بالنسبة لإجراءات حصول المستثمر لهذه المزايا فقد بسطها القانون الجديد ، فالغى نظام التصريح بالاستثمار وطلب الحصول على المزايا المعمول بهما في القانون السابق واستبدله بإجراء التسجيل امام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تقوم بمنح ومتابعة المزايا .وعليه يخول بقوة القانون وبدون اي اجراء اخر استفادة المستثمر الاجنبي من المزايا المشتركة و المزايا المقررة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا و كذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ما لم ترد ضمن القوائم السلبية.غير انه بالنسبة للاستثمارات التي تمثل اهمية خاصة للاقتصاد الوطني وتلك التي تساوي او تفوق قيمتها 5 ملايين دينار جزائري فانه لا يمكن الاستفادة من المزايا المقررة في القانون إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار الذي له صلاحية منحها من عدمها.وغير ذلك فإنها تؤول للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كذلك الغى القانون الجديد للاستثمار رقم 16-09 التمييز بين السلع المستوردة وتلك المنتجة محليا حيث جعل الاستثمارات تستفيد خلال مرحلة الانجاز على الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع المستوردة بشكل مماثل عن تلك السلع المقتناة محليا اذا كانت هذه السلع تدخل مباشرة في انجاز المشروع بعد ان كانت هذه الاعفاءات في ظل القانون السابق تقتصر فقط على المنتجات المحلية ،علاوة على ذلك و بموجب القانون رقم 18-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 فقد تم وضع حدا لتدخل المجلس الوطني للاستثمار في منح المزايا الاستثنائية،اذ الغى صلاحية هذا الاخير في منح اعفاءات وتخفيضات للحقوق او الضرائب او الرسوم المطبقة على اسعار السلع المنتجة التي تدخل في اطار الأنشطة الصناعية الناشئة⁴¹.

اما فيما يخص ثبات التشريع المعمول به فقد اكد المشرع على مبدأ استقرار الشريعي فنصت المادة 22 من قانون ترقية الاستثمار على تمنع المستمر الاجنبي بجميع

الامتيازات والضمانات الممنوحة له بموجب التشريع الساري اثناء انشاء الاستثمار رغم أي تعديل يطرأ مستقبلاً. إلا اذا طلب ذلك المستثمر صراحة. وعليه يمكن القول ان المشرع من خلال القانون الجديد للاستثمار قد حاول تجاوز السلبية التي افرزها القانون السابق، بإعطاء تصور جديد للاستثمار بواسطة توسيعه للمزايا الضريبية و التسهيلات الادارية التي تمنح مناخ الاستثمار ديناميكية جديدة وأرضية عمل خصبة تعمل على جذب وجلب الاستثمارات الأجنبية وتساهم في بناء الاقتصاد الوطني.

وعلى الرغم من ذلك فان اقبال المستثمرين الاجانب الى الجزائر يبقى محتشم مقارنة مع الدول الاخرى، فحجم الاستثمارات التي سجلت لم تكن متناسبة مع مستوى الطموحات التي كانت تهدف الى تحقيقها، فبلغ عدد المشاريع الأجنبية المصرح بها على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 901 مشروع استثماري بقيمة 2519831 دينار جزائري وخلقته هذه المشاريع 133583 منصب شغل، فالنسبة للمشاريع التي اعتبرها المشرع ذات امتياز والتي خصها بمزايا استثنائية فسجلت 558 مشروع في قطاع الصناعة الذي شهد حركة نوعا ما كأعلى نسبة، بينما قطاع الزراعة والسياحة فقد سجل نسب متواضعة جدا ففي قطاع الزراعة سجل 13 مشروع بينما قطاع السياحة 19 مشروع، أما بقية القطاعات فقد بلغ عدد المشاريع المصرحة في البناء 142 مشروع، الخدمات 136 مشروع، النقل 26 مشروع بينما قطاع الاتصالات فلم يسجل إلا مشروع استثماري واحد فقط⁴².

فالملاحظ هنا انه لا توجد علاقة ايجابية بين سياسة التحفيزات الضريبية وبين نصيب الدولة من الاستثمارات، حيث تلعب الحوافز الضريبية دورا هامشيا في حالة غياب العوامل الاخرى المحفزة والتي يولي المستثمرون الاجانب لها اهمية بالغة للاستثمار خاصة بالنسبة للاستقرار التشريعي، الاستقرار الاقتصادي، الاستقرار السياسي الامني. وعليه يمكننا القول ان التوسع في منح المزايا والإعفاءات الضريبية المرتبطة بالاستثمار لا يعبر بالضرورة عن نجاح السياسة الضريبية اذا لم يتم الربط بينها وبين العوامل الاخرى التي تؤثر في قرار المستثمرين الاجانب.

كذلك وحسب التقرير الذي اعدته الهيئة الدولية التابعة للبنك العالمي doing besness والمختصة في تصنيف مناحات الاستثمار على المستوى الدولي لسنة 2019-2020، تم تصنيف مناخ الاعمال في الجزائر ضمن اسوا مناحات الأعمال مما اثر سلبا على قرارات المستثمرين الاجانب للإقبال على السوق الجزائرية للإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات ونقل التكنولوجيات الحديثة قصد التنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات. اذ احتلت الجزائر ذيل القائمة بالمرتبة 157 وهو نفس الترتيب الذي سجلته العام الماضي اما نظيراتها في الدول الجوار موريتانيا المرتبة 152، تونس المرتبة 78 بينما تقدمت المملكة المغربية بعشر مراتب مقارنة بالعام الماضي لتحتل المرتبة 53 وتكون بالتالي اول بلد افريقيا من ناحية مؤشر مناخ الاستثمار.⁴³

الفرع الثاني: معيقات فعالية التحفيزات الضريبية المقدمة للمستثمر الاجنبي.

ان نجاح او فشل سياسة التحفيز الضريبي مرهونة بمدى توفر جملة من العوامل منها ما يتعلق بالحوافز الضريبية بحد ذاتها اي العامل الضريبي و منها ما يرتبط بالعوامل الخارجية الاخرى والمكونة للمناخ الاستثماري. وعليه وجب على المشرع ان يراعي هذه العوامل وان يقوم بالدراسة المعمقة لكافة الظروف والأوضاع السائدة للدولة عند اعداده لهذه الحوافز من اجل تحقيق الاهداف المرجوة من منحها. فبالرغم من الحوافز المغربية التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الاجنبي إلا ان حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية لم يرقى الى المستوى المطلوب وهذا راجع الى عدة معيقات تحول دون نجاح سياسة الحث الضريبي المنتهجة.

اولاً: المعوقات ذات الطابع الضريبي.

يشوب تطبيق سياسة التحفيز الضريبي عدة اشكاليات اولها معوقات ضريبية مرتبطة بالحوافز الضريبية بحد ذاتها والنظام الضريبي العام، فالملاحظ التشابه في الحوافز الضريبية الممنوحة للقطاعات الاقتصادية حيث جاءت بصفة التعميم بحيث تفنقر للتنوع والتخصيص بحسب طبيعة ومتطلبات كل قطاع. ومما لا شك فيه ان العراقيل التي تواجه المستثمرين لا تعود فقط الى الحوافز الضريبية بحد ذاتها بقدر ما هو راجع الى الطبيعة العامة للنظام الضريبي العام فهذا الاخير اكثر اهمية من الحوافز الضريبية بالنسبة للمستثمرين.

وتتجلى معوقات النظام الضريبي في عدم استقرار المجال الضريبي وتضخم وحركية التشريع الضريبي الجزائري. اذ يعتبر استقرار المجال الضريبي امر في غاية الاهمية بالنسبة للمستثمر، فعلاقة الاستثمار بالمجال الضريبي وطيدة وجدلية اذ يؤثر كل منهما في الاخر. وتتمثل العوامل التي بإمكانها ان تعيق استقرار المجال الضريبي في عنصرين هما:

- اقرار المشرع الجزائري للحوافز الضريبية في قوانين خاصة متفرقة وهذا من شأنه ان يؤدي الى غياب النظرة الكلية للمعاملة الضريبية بالنسبة للمستثمر خاصة في حالة عدم التنسيق بين تلك القوانين، مما يفقد النظام القانوني للتحفيزات الضريبية الوضوح والاستقرار، ويصعب بالتالي على المستثمر تحديد مركزه الضريبي الامر الذي يؤدي الى خلق منازعات بين المستثمر ومصلحة الضرائب.

- التعديل المستمر للتشريع الضريبي فمن اهم شروط نجاح وفعالية المعاملة الضريبية للاستثمار هو وضوح وبساطة الصياغة القانونية المتعلقة بالمجال الضريبي مع ضرورة ضمان استقرارها على اعتبار شرط ثبات التشريعات بصفة عامة يعد احد الضمانات الاساسية لتحسين مناخ الاستثمار بشكل عام. ومن المسلم به ان العمل التشريعي هو من اختصاص الدول ومظهر من مظاهر سيادتها، وان للدولة الحق في اصدار وتعديل وإلغاء تشريعاتها الوطنية ومن بينها قوانين الاستثمار، ولها كذلك اعادة تنظيم اقتصادها الوطني كفضض ضرائب جديدة او الزيادة فالأعباء الضريبية مثلاً، وان هذه التعديلات لا يترتب مسؤوليتها حتى اذا اضر ذلك بالمستثمر الاجنبي، حيث يعد ذلك عملاً مشروعاً دولياً طالما لم يتضمن على ما يخالف التزاماً او تعهد دولي، ومع ذلك فان عدم ثبات التشريعات من شأنه ان يثير مخاوف المستثمرين ويولد الشك في مدى جدية السياسة الاستثمارية لهذه الدولة خصوصاً حين يؤدي التغيير في النظام القانوني للدولة الى تغييرات بالأوضاع الاقتصادية والمالية التي يقوم المستثمر على اساسها باتخاذ قراراته المتعلقة بالاستثمار⁴⁴.

لكن هذه الشروط كثيراً ما لا تتوفر في النصوص الضريبية في الجزائر مما يعيق استفادة المستثمر الاجنبي من هذه الحوافز فعدم استقرار المنظومة القانونية في الجزائر بصفة عامة والمنظومة الضريبية بصفة خاصة عبر التعديلات المتلاحقة التي تحدث بمناسبة قوانين المالية السنوية والتكميلية يسفر عنه عدم استقرار السياسة الضريبية وبالتالي تعقد بنية النظام الضريبي وعدم وضوحه امام المستثمرين مما يترتب عليه تأثيرات عكسية على سلوكيات المكلفين سواء الاقتصادية او النفسية وشعورهم بانعدام الامن القانوني.

ومما لا شك فيه ان كثرة التعديلات في القوانين الضريبية تجعل المام المستثمر الاجنبي بها امراً عسيراً، فالمستثمر يهمل في بادئ الامر الوقوف على النظام الضريبي الذي تخضع له امواله و ارباحه، فإذا كان النظام لا يتسم بالاستقرار الامر الذي يفقد الثقة لدى المستثمر في النظام الضريبي ويدفعهم الى التهرب الضريبي⁴⁵. وعليه اننا نرى ان عدم استقرار التشريع الضريبي مظهر من مظاهر انعدام الامن القانوني في هذا المجال وهو من بين اسباب عدم وضوح وتعقد هذا التشريع والذي يترتب عليه مناخ استثماري غير محفز وغير جاذب للاستثمار.

أضف الى ذلك تعرض المستثمر الاجنبي لظاهرة الازدواج الضريبي بسبب تعدد الالوعية الضريبية اذ يمكن للمستثمر الاجنبي ان يتعرض للمشكلة الازدواج الضريبي، وهو احد العوامل الرئيسية التي بإمكانها ان تحد من فعالية الحوافز الضريبية وهذا راجع الى عدم التنسيق بين الدول في المجال الضريبي من جهة وعدم التنسيق بين قانون الاستثمار وقانون الضرائب من جهة اخرى.

ثانيا: معيقات ذات الطابع الغير الضريبي.

نسجل في هذا الصدد معيقات ادارية وأخرى مرتبطة بالمحيط السياسي والأمني السائد في الوقت الراهن الى جانب معيقات ذات طابع اقتصادي والتي تحد من فعالية الحوافز الضريبية المقدمة للمستثمرين الاجانب.

1- المعوقات الادارية

للجهاز المؤسسي في الدولة المضيفة للاستثمار دورا هاما في تدفق الاستثمار الاجنبي اليها. لذلك يتعين على اي دولة مضيفة ان تقوم بإنشاء اجهزة وهيئات حكومية تكون مهمتها الاساسية تخطيط تنظيم وتوجيه الاستثمارات الاجنبية، فضلا عن تسويق وترويج المشروعات والتعريف بالسوق في الداخل والخارج. فبموجب قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17-1002 نلاحظ اضافة المشرع نوع من المرونة على اجراءات انجاز المشروع الاستثماري، كما اقر المعاملة المماثلة بين المستثمر الاجنبي والمحلي، حيث يخضع المستثمر الاجنبي لنفس الاجراءات التي يخضع لها المستثمر الوطني هذا وتم تجميع مراكز اربعة لتسهيل الاجراءات امام المستثمرين على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومن بينها مركز تسيير المزايا الذي خول له مهمة تسيير المزايا والتحفيزات المختلفة لفائدة الاستثمارات ولكن في ذات الوقت نجد المشرع منح كذلك للمجلس الوطني للاستثمار صلاحية منح هذه المزايا وهذا بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-1002 والتي تخص الاستثمارات التي تساوي او يفوق مبلغها خمس ملايين دينار جزائري وبالنسبة للمزايا الاستثنائية التي من شأنها ان تمنح للاستثمارات التي تمثل اهمية قصوى للاقتصاد الوطني. وعليه نلاحظ ازدواجية في منح المزايا وهذا يترتب عليه عدم وضوح المعاملة الادارية التي يتلقاها المستثمرين فمن المسلم به ان ارادة المشرع الجزائري في جذب الاستثمار موجودة غير ان هذه الارادة تصدم عمليا بمعوقات تقف حائلا دون نجاح هذه المشاريع الاستثمارية اهمها التعقيدات والبيروقراطية والفساد وانعدام الشفافية على مستوى الجهاز الاداري المرافق للاستثمار.

2- المحيط السياسي و الامني : يعتبر الوضع السياسي للدولة من اهم انشغالات المستثمر الاجنبي اذ يعمل الاستقرار السياسي على انسياب رؤوس الاموال الاجنبية الى الدولة المضيفة ومنه انجاح سياسة التحفيز الضريبي. فالمخاطر السياسية هي اولى اهتمام المستثمر الاجنبي وتكمن في الاحداث والتغيرات الداخلية في البلد المستقبل لهذه الاستثمارات الى جانب طبيعة العلاقات بين البلد المستقبل والبلد المستثمر فتأخذ هذه المخاطر اشكالا متعددة تتناسب مع درجة العلاقة ودرجة توترها، اذ نجدها في شكل القيود المسلطة على الشركة الاجنبية المستثمرة الى ان تصل الى اقصى درجة وهي حالة الاقصاء⁴⁶.

3- المحيط الاقتصادي: بالإضافة الى العناصر السابقة، يوجد عنصر اخر يؤثر على سياسة التحفيز الضريبي و يتمثل في الاستقرار الاقتصادي للدولة المضيفة للاستثمار، والذي يتجسد في توفر الاسواق، وجود نظام مصرفي متطور، وجود شبكة طرق متطورة، توفر مصادر كافية للتمويل بالمواد الاولية، وجود سياسة مرنة للأسعار والائتمان، اضافة الى ذلك تسهيلات خاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج بالإضافة الى استقرار العملة، وكل هذا من شأنه انجاح سياسة الحوافز

الضريبية⁴⁷. بالرجوع الى الاقتصاد الوطني نجد عدة عراقيل اقتصادية تجعل المستثمرين الاجانب في تردد الى دخول السوق الجزائرية وهذا التردد مبني على التخوف من هذه العراقيل التي تفوق نتائجها التحفيزات الممنوحة. فالمستثمر يهتم دائما بالمسائل التي تمثل مخاطر لاستثماراته وخاصة تلك المرتبطة بالظروف الاقتصادية للدولة المضيفة

IV - الخاتمة

وفي الاخير نخلص ان قانون ترقية الاستثمار الجديد رقم 16-09 جاء لإعطاء دفع جديد لمسيرة الاستثمارات الاجنبية في الجزائر. حاول المشرع من خلاله لخلق علاقة تكاملية بين الضريبة والاستثمار، حيث حمل هذا القانون في طياته حوافز ضريبية مغرية للمستثمرين كما اعاد توزيع المزايا حسب الاحتياجات الوطنية وشجع من خلاله الاستثمار في مجال انتاج السلع والخدمات قصد التنوع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات و لبعث الثقة بين المستثمر الاجنبي والدولة تم اصدار المراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيق هذا القانون التي ترمي في مجملها الى تسهيل الاجراءات الادارية لحصول المستثمر الاجنبي لهذه الحوافز ومعاملته معاملة مماثلة للمستثمر المحلي. الا ان الملاحظ بالرغم من كل هذا فان حجم تدفق الاستثمارات الاجنبية في الجزائر يبقى ضئيلا وعليه يجب الاعتراف بان سياسة التحفيز الضريبي وحدها غير فعالة في جلب الاستثمارات الاجنبية المباشرة اذا لم يتم الربط بينها وبين العوامل الاخرى التي تؤثر في قرار الاستثمار.

ولنجاح سياسة التحفيز الضريبي فاننا نقترح مايلي:

- يجب التركيز على اهمية الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وكذا الاوضاع الامنية للبلاد مع احداث نظام قانوني وقضائي فعال قصد جلب المستثمرين الاجانب وهو التحدي التي تسعى الى تحقيقه الجزائر.
- يجب مباشرة اصلاحات اقتصادية عميقة و جذرية خاصة للنظام الضريبي بتخفيف العبء الضريبي وتقديم نظام للحوافز الضريبية مبسط اداريا يقلل من عدد الضرائب ويوسع الوعي الضريبية، ولا بد ان ترفق هذه الحوافز بضمانات مخصصة للمستثمرين الاجانب وتتمثل في ثبات المجال الضريبي المعاملة الضريبية المماثلة بين المستثمرين الوطنيين والاجانب، مع امكانية تحويل الارباح الى الخارج.
- يجب التنسيق بين الهيئات المانحة للحوافز الضريبية والتنسيق بين قانون الاستثمار والقوانين الضريبية وجميع القوانين الاقتصادية الاخرى لوضوح المعاملة الضريبية والإدارية للمستثمر الاجنبي.
- ينتظر من المشرع اعتماد سياسة تحفيز تقوم على مبدأ التخصيص حسب الطبيعة والحجم استنادا على خصوصية كل قطاع مع اعطاء امتيازات استثنائية للقطاعات الحساسة التي تتميز بمزايا تنافسية الخالقة للثروة. هذا ويجب ترشيد استخدام الاعفاءات الضريبية والاكتفاء بما هو منصوص عليه حاليا ومنحها إلا للمشروعات الاستثمارية القادرة على الاستمرار في مزاوله النشاط بعد انتهاء فترة الاعفاء مع التقييم الدوري لهذه النفقات الضريبية وتقييم أثرها على الاستثمار والخزينة والتشغيل و ونقل التكنولوجيات الحديثة.
- على الدولة ان تسعى الى تحقيق الاهداف الخاصة من منح هذه الحوافز والمتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية، خلق مناصب شغل، نقل التكنولوجيا والخبرة وتشجيع البحث العلمي، وأخيرا ضرورة الاستفادة من تجارب الدول في تقديم الحوافز و الإعانات.

الهوامش والمراجع

- 1 لعمش رجاء امينة، التحفيزات الجبائية في ميدان الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، السنة الجامعية 2008-2009، ص 166.
- 2 المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64 سنة 1993.
- 3 القانون 09-16 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 03 اوت 2016، معدا ومتمم بالقانون 13-18 المؤرخ في 11 جويلية 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر، عدد 42، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 2018.
- 4 امر رقم 01-09 المؤرخ في 17 فيفري 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.
- 5 ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2011، ص 117.
- 6 حجاج خلال، التحفيزات الجبائية لدعم المقاوله بالمغرب: الحصيلة وأفاق الاصلاح، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 15، سنة 2016، ص 78.
- 7 تم انشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 اوت 2001 والذي كيفها بأنها عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة.
- 8 المادة 09 من الامر 03-01، المؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 اوت 2001، ص 04. المعدل والمتمم .
- 9 المادة 10 و 11 من الامر 03-01، المرجع السابق، ص 06.
- 10 المادة 43 من دستور 2016 الصادر بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، رقم 14.
- 11 تنص المادة 12 من قانون ترقية الاستثمار 09-16 على: "...تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 اعلاه مما يأتي:
 - 1 بعنوان مرحلة الانجاز: كما هو مذكور في المادة 20 ادناه، مما يأتي:
 - (ا) الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
 - (ب) الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة او المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
 - (ج) الاعفاء من دفع حق الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني
 - (د) الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقار ومبالغ الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المنية والغير مبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
 - (هـ) تخفيض بنسبة 90 بالمئة من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار
 - (و) الاعفاء لمدة عشرة (10) سنوات من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
 - (ز) الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في راس المال .
 - 2 مرحلة بعنوان الاستغلال : بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية:
 - (ا) الاعفاء على الضريبة من ارباح الشركات
 - (ب) الاعفاء من الرسم على النشاط المهني
 - (ج) تخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الاتاوة الايجارية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة."

- 12 فبالنسبة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة لم يعرف المشرع تلك المناطق في ظل قانون ترقية الاستثمار 09-16 والقوانين التنظيمية له. وبالرجوع للمادة 18 من القانون رقم 20-01 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة الذي قدم بموجبها المشرع تعريف لتلك المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة للدول حيث تنص: يحدد المخطط الوطني لتهيئة الاقليم احكاما وترتيبات خاصة بالتنمية للمناطق الواجب ترقيتها تنمية مدعمة وتفاضلية
- الاقليم المتميزة بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وبعدم كفاية نسيجها الصناعي و الخدماتي
- الاقليم الريفية المحرومة التي تتميز بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وتواجه صعوبات خاصة.
- المناطق الحضرية الحساسة المتميزة بوجود مجموعات كبرى وإحياء سكنية متدهورة وباختلال توازن حاد بين السكن والشغل.
- وكل اقليم اخر يتطلب اعمالا ترقية خاصة من طرف الدولة.
- 13 المادة 13 من القانون 09-16 المرجع السابق ص 20.
- 14 المادة 15 من القانون رقم 09-16، المرجع السابق، ص 20.
- 15 المرسوم التنفيذي رقم 105-17 المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفية تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة 100 منصب شغل، الجريدة الرسمية العدد 16.
- 16 المادة 17 من القانون 09-16، المرجع السابق ص 21.
- 17 الامر رقم 01-09 مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
- 18 Zouaimia Rachid le régime des investissements étranger a la preuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie RASPJEP P n2 2011 p 13.
- 19 المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 64، الصادرة في 11 اكتوبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100-17 المؤرخ في 05 مارس 2017، ج ر، عدد 16، الصادرة في 08 مارس 2017.
- 20 تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 100-17 على : يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الاربعة الآتية -مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الاجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الاقليمية .
- 21 المادة 24 من المرسوم التنفيذي 100-17 المرجع السابق.
- 22 المرسوم التنفيذي 102-17 المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتاج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية، عدد 16 الصادرة في 08 مارس سنة 2017.
- 23 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 102-17 المرجع السابق، ص 21.
- 24 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 102-17.
- 25 المادة 06 من المرسوم التنفيذي 102-17.
- 26 المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 102-17 .
- 27 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 102-17
- 28 للتفصيل اكثر انظر للمواد 3 الى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 101-17 السالف الذكر.
- 29 المادة 13 من المرسوم التنفيذي 102-17 .
- 30 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 102-17 .
- 31 Zouiten abderrezak, la mise en œuvre des avantages exceptionnels dans la nouvelle législation algérienne de l'investissement, revue science humaines 47juin 2017, p11.
- 32 المادة 18 من المرسوم نفسه.
- 33 مرسوم تنفيذي رقم 149-19 مؤرخ في 29 ابريل سنة 2019، يتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، ج ر، الصادرة في 19 مايو سنة 2019، العدد 31 .

- 34 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 149-19 .
35 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 149-19 .
36 المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 149-19 .
37 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 149-19 .
38 المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 104-17 المؤرخ في 05 مارس 2017 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبه، ج ر، العدد 16، ص 39.1
39 المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 1004-17 .
40 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 1004-17 .
41 المادة 05 من القانون رقم 13-18، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، المرجع السابق .
42 الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ تاريخ الاطلاع 16 اكتوبر 2020 على الساعة 21:00 .
43- francais.doingbusiness.org/fr/reports/global-report/doingbusinessreport2019.
44 زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الاجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دار النهضة العربية، 2014، ص 116 .
45 حمدي حمزة حمد، الحوافز الضريبية واثرها على جذب الاستثمار الاجنبي، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية، ص 153 .
46 ناصر مراد، المرجع السابق، ص 123 .
47 بوحادي حليم، دور الضريبة في ترقية الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر، دراسة حالة وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها 1993-2001 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع ادارة الاعمال، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص 79.